



الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨^١

المقدمة

١- تم إعداد هذه الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") لكي يُشفع بها مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٦ والتقديرات الأولية، المقدمة إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") بموجب البندين ٣-٤ و ٣-٧ من النظام المالي. وعملا بالممارسة المتبعة في هذا المجال يقدم في إطار هذه الخطة أيضا عرض عام للأهداف وأولويات البرامج لبضع السنوات التالية وتحدد النتائج المنشودة والمصاعب والفرص. وهي تتسم بطابع إرشادي محض ولا تستتق المداولات المقبلة بشأن الميزانية.

٢- وأما المنطلق في إعداد هذه الخطة المتوسطة الأجل فهو الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ (الوثيقة C-9/S/1 المؤرخة بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) والبرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥ (الملحق بالوثيقة C-9/DEC.14 المؤرخة بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أيضا). ويُعبّر في هذه الوثيقة أيضا عن النتائج التي تريد الدول الأطراف إحرازها، كما صيغت في عرض الأهداف الرئيسية ومؤشرات تحقيقها الذي أقر في إطار وثيقة البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥ (الفقرتان ١ و ٢ والجدول ١ في الصفحات ١٥ إلى ١٧ من الملحق بالوثيقة C-9/DEC.14).

^١ كما طلبته الوفود في سياق سيرورة التسيير في إطار المجلس التنفيذي، أعدت الأمانة الفنية صيغة معدلة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ (التي أصدرت صيغتها الأولى بالوثيقة EC-42/S/1 C-10/S/1 المؤرخة بـ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) بغية تحيين ما تتضمنه من معلومات تحقيقا للتوافق مع مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٦، الذي قُدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته العاشرة.



٣- ويُحدّد في هذه الخطة المتوسطة الأجل إطار مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٦ ويُقيّد فيها بمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") والنظام المالي للمنظمة.

الأهداف ومؤشرات تحقيقها

٤- يُكرّر في الملحق بهذه الخطة المتوسطة الأجل عرض الأهداف الرئيسية ومؤشرات تحقيقها التي أقرها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته التاسعة بمثابة جزء من وثيقة البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥، وذلك تسهيلاً للرجوع إليه.

٥- وفيما يخص كل برنامج، أدرج في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٦ الهدفان الرافدان، ومؤشرات الأداء حيثما أمكن ذلك. وقد صاغتها الأمانة الفنية ("الأمانة") لإتاحة تقييم أدائها مع الإقرار بأن تحقيق الأهداف المعنية، في كثير من المجالات، يتأثر بما تقوم به الدول الأعضاء.

٦- وستقوم الأمانة على سبيل الأولوية بوضع مقاييس ومعايير مرجعية في هذا الصدد وستدرجها في برنامج المنظمة وميزانياتها للسنوات المقبلة. وتستمر الأمانة على العمل لإقامة نظم للحصول على البيانات المتعلقة بالأداء وتحليلها ولإفادة بها.

العوامل الخارجية

٧- ستشهد الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل استمرار أعمال المتابعة المتصلة بالدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الأول"). ويُنصّبُ العمل بالفعل على خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية وخطة العمل الخاصة بتنفيذها على الصعيد الوطني، وعلى مسائل رئيسية مثل ترشيد أنشطة التحقق؛ وترسيخ المفاهيم التي تقوم عليها المهام المنوطة بالمنظمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي وبالمساعدة والحماية؛ والمسائل المطروحة التي يتعيّن تناولها في مجال تدبّر التحولات، وبما فيها الميزنة على أساس النتائج وتنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة في المنظمة. وستبأشر أيضا في عام ٢٠٠٦ أعمال التحضير للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي يجب عقدها في أجل أقصاه سنة واحدة بعد انقضاء السنة العاشرة على بدء نفاذ الاتفاقية (الفقرة ٢٢ من المادة الثامنة من الاتفاقية) – أي بحلول ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. فسيُخصّص قسط كبير من عام ٢٠٠٧ لسيرورة المراجعة المفصّلة التي يستلزمها الأمر.

٨- وسيقيم المجتمع الدولي مساهمات المنظمة في الأمن الدولي ونزع السلاح وعدم انتشاره، وذلك على ضوء نهج الأمم المتحدة التي تعزّز نزع السلاح العالمي النطاق القائم على ضمانات

(وهي نهوج ستستلزم أن تتم على محك مبادئها وأهدافها العامة دراسة المنظمة لأهدافها ولتنفيذها برامجها وللنتائج التي تحققها).

٩- ولئن كانت وتيرة تدمير الأسلحة الكيميائية وتيرة تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لمقتضيات التقيد بأجال صارمة فإن التجربة قد بينت أن الدول الأطراف الحائزة لهذه الأسلحة والمرافق لا تستطيع أن تتنبأ بهذه الوتيرة دائما على نحو أكيد من عام إلى آخر. ويُرجَّح أن يتسارع تدمير الأسلحة الكيميائية مع اقتراب حلول الموعد النهائي لإنجاز تدميرها المحدد في الاتفاقية. ويمكن أيضا أن تنضم إلى الاتفاقية دول أخرى تحوز مخزونات من الأسلحة الكيميائية و/أو مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، فيتعيَّن على الأمانة أن تكون متأهبة لتلبية ما قد ينتج عن ذلك من متطلبات إضافية في مجال التحقق والتفتيش.

١٠- ويُتوقع أن تظل الحكومات تسعى إلى الحد من المصروفات العامة، ويتعيَّن تقديم مبررات راسخة لأي زيادات في الميزانية. وتعمل الأمانة على افتراض أنه ينبغي لها السعي إلى تحقيق النتائج التي تنشدها الدول الأعضاء بالحد الأدنى من الموارد اللازمة. بيد أنه يجب أن توفر الموارد الكافية إذا أريد النهوض بالأنشطة الرئيسية على نحو فعال. وفي الوقت ذاته يُرجَّح أن يتعيَّن الاستمرار على تنفيذ البرامج بالاستناد إلى تبرعات الدول الأعضاء، وربما التوسع في تنفيذها على هذا النحو.

١١- كما يُرجَّح أن يستمر تنامي الصناعة الكيميائية. ويُرجَّح أن ينخرط المزيد من البلدان في البحوث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها وإنتاجها والتجارة بها. وعليه فإن من المرجَّح أن تواجه المنظمة انتشار المرافق الخاضعة للإعلان وللتحقق انتشارا جغرافيا أوسع نطاقا.

١٢- ويُتوقع أن تظل العلوم والتكنولوجيا تشهد تطورات سريعة الوتيرة، ما قد يزيد التعقيد الذي ينسجم به التحقق، ويؤتي فرصا في مجال التعاون الدولي والمساعدة، ويفسح المجال لتحقيق المزيد من الفعالية والنجاعة.

١٣- وسيظل المجتمع الدولي والدول الأطراف يتوخيان من المنظمة أن تسهم في التحرك الاستجابي المستعجل إذا حدث أن استخدمت أسلحة كيميائية، وأن تساعد الدول الأطراف عند الطلب على تحسين قدرتها على اتقاء الأسلحة الكيميائية. وسيتعيَّن الاضطلاع بالمزيد من العمل بغية التمكن من التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تحديد الأهداف ومؤشرات تحقيقها تحديدا دقيقا فيما يخص تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

١٤- وقد أقرت المنظمة بضرورة تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة تامة وتوفير تمويل كاف لبرامج التعاون الدولي. ويتعيّن وضع مبادئ توجيهية خاصة بهذه البرامج وتطبيقها خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

١٥- وسيدرس المؤتمر في دورته العاشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نتائج تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ويُتوقع أن يبت بشأن كل ما قد يلزم بهذا الصدد من تدابير المتابعة المناسبة. وبمعزل عن أي قرار يتخذه المؤتمر في هذا الشأن يُتوقع أن تستمر الحاجة إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني تنفيذًا كاملاً وفعالاً.

١٦- ويُتوقع أيضاً أن تظل خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية تمثل عنصراً أساسياً من عناصر عمل المنظمة. وكما عليه الحال فيما يخص تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، يتوقف على ماهية الأنشطة التي تقوم بها الأمانة والدول الأعضاء نفسها مدى التقدم الذي يمكن إحرازه على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية.

١٧- وسيبقى من أهداف المنظمة الاستراتيجية الإسهام في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وذلك في إطار القرار الذي اعتمده المجلس في هذا الشأن خلال عام ٢٠٠١ (EC-XXVII/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والتوصيات ذات الصلة التي صدرت لاحقاً عن مؤتمر الاستعراض الأول. وإن المنظمة محيطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ومنها القراران SCR/RES/1456 و SCR/RES/1540) ويُتوخى منها أن تبيّن دورها على هذا الصعيد بصورة أكثر تحديداً بالقياس إلى سائر المنظمات الدولية، وأن تعد تدابير عملية إضافية من أجل الإسهام الفعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمنع ودرء الأعمال الإرهابية المنطوية على استعمال الأسلحة الكيميائية والمواد المرتبطة بها.

الاعتبارات الداخلية

١٨- لقد أقرت المنظمة بأن العاملين في الأمانة متقانون في عملهم، ذوو كفاءة ومراس مهني، وأنهم مجهّزون بالمعدات والإجراءات اللازمة للاضطلاع بمهامهم. وقد أقامت المنظمة نظاماً فعالاً للتحقق الدولي، يُستمر على بذل الجهود من أجل الوصول به إلى المستوى الأمثل. وتظل المنظمة أيضاً شديدة الحرص على حماية السرية بصورة وافية، وستتأثر الأمانة على العمل لتحسين تنفيذ نظام السرية.

١٩- ومن المصاعب التي تواجهها الأمانة في جهودها من أجل المزيد من تحسين أدائها:

(أ) إدارة الموارد البشرية، وبما في ذلك: التخطيط، والحشد، وتحسين نظام تدبر وتقييم الأداء، ووضع استراتيجية للتدريب وتنمية القدرات، وتنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة، وتدبر المعارف، والنظام الإداري للموظفين ونظامهم الأساسي، وإمكانية الاستعانة بعقود الخدمات الخاصة أو بعاملين ملحقين لسد حالات النقص في بعض المجالات؛

(ب) الاستعانة بالموارد البشرية بصورة فعالة، وبما في ذلك الجمع على أفضل وجه بين الاستعانة بموظفين بعقود محدّدة المدة وموظفين بعقود قصيرة المدة وخبراء استشاريين؛

(ج) تحسين الإدارة المالية، وبما في ذلك متابعة تطوير وتطبيق الميزنة على أساس النتائج على نحو تدريجي، يُعدّل على ضوء الخبرة العملية؛

(د) التنسيق المناسب والعمل الجماعي ضمن كل وحدة من وحداتها وفيما بين هذه الوحدات.

٢٠- وفي الوقت ذاته ثمة مشكلات وقيود بنيوية أعم تظل تستدعي عناية الأمانة وهيئتي توجيه المنظمة. ومن ذلك التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة والمستردات، والمصاعب المتصلة بالسيولة النقدية، والقيود المرتبطة بإعداد الميزانية سنويا، وعدم وجود برنامج لاستبدال المعدات والتجهيزات المدرجة في عداد رأس المال. وسوف تعد الأمانة مقترحات من أجل التحسين في هذه المجالات.

٢١- ومن الشؤون الداخلية الأخرى التي تعتمزم الأمانة تناولها خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل ما يلي (أنظر أيضا الفقرة ٥٠ أدناه):

(أ) اعتماد منحى منهجي لتدريب الموظفين وتنمية قدراتهم؛

(ب) تطبيق تكنولوجيا المعلومات بصورة أكثر فعالية؛

(ج) تحسين خدمات الشراء وسيروراته في جميع وحدات الأمانة؛

(د) تنفيذ التدابير التي يقضي بها ترشيد أنشطة التحقق تنفيذًا تامًا؛

(هـ) تحسين تقييم البرامج ومتابعة تنمية جانبها الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة.

الافتراضات الأساسية فيما يتعلق بالموارد

٢٢- كما نُوه إليه آفا يقوم إعداد مشروع البرنامج والميزانية وهذه الخطة المتوسطة الأجل على افتراض أساسي مفاده أن مقدار الميزانية الإجمالية وكل من عناصرها يجب أن يبقى عند الحد الأدنى الضروري. فكل طلب تمويل يجاوز المقادير المقررة فيما يخص عام ٢٠٠٥ (بعد إجراء التسويات اللازمة لمراعاة معدّل التضخم وأثر تقلبات أسعار صرف العملات، وهكذا دواليك) يجب أن يكون معقولاً وأن يُبيّن في إطاره وجود روابط واضحة بين الموارد المطلوبة والأهداف المرمي إلى تحقيقها والنتائج المنشودة.

٢٣- ويشمل هذا المنطلق الأساسي أعداد الموظفين المحدّدة في البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥ (٥٠٢ من الوظائف المحدّدة المدة). فكل ما قد يُقتضى من طلبات إجراء تعديلات على أعداد الموظفين يتعيّن أن يُقدّم على ضوء المستجدات والتغيّرات في الأولويات على مدى الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

الأهداف الرئيسية والنتائج الممكن تحقيقها بالقياس إليها

٢٤- يُستشف مما سبق عرضه من النزعات والضغوط الخارجية ومن مواطن القوة ومواطن الضعف الداخلية أنه يتعيّن أن تُتناول خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل عدة مسائل استراتيجية وتنظيمية وتدبيرية هامة. ويُقدّم فيما يلي عرض عام لهذه المسائل ولعلاقتها بالأهداف الرئيسية، مع مقترحات بشأن السبل التي يمكن بها للأمانة أن تقوم بالمتابعة فيما يخصها، وفق قرارات الدول الأعضاء، ووضعة في اعتبارها الأهداف المنشودة وما يمكن أن يترتّب عليها من تبعات على صعيد الموارد.

الهدف الرئيسي ١

إزالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، إزالة خاضعة لتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية

٢٥- وفقاً للاتفاقية وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر تُعتبر الدول الأعضاء الحائزة مخزونات من الأسلحة الكيميائية و/أو مرافق لإنتاجها مسؤولة عن تدميرها وعن تحمل التكاليف المتصلة بتفتيشها. وأما دور الأمانة في هذا المجال فيتمثل في تهيئتها عن طريق التحقق ما يُطمئن فيما يتعلق بكميات الأسلحة الكيميائية وعدد مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها التي تم تدميرها أو تحويلها والتي لمّا يزل يتعيّن تدميرها أو تحويلها. ويجب أن يكون بمقدور الأمانة الاضطلاع بهذه المسؤوليات في الوقت المناسب وعلى نحو يفي بالمعايير اللازمة.

٢٦- وإن المنطلق في تقييم النتائج الممكنة التحقيق يتمثل في النظر في عبء العمل المرجح أن يتعين الاضطلاع به في مجال التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية. ويبيّن في الجدول ١، الذي يُستند فيه إلى حال اندراج الدول في إطار الاتفاقية وإلى الأرقام التي وفّرتها الدول الأطراف فيها حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥²، مُقدّر أعداد المرافق الجائزة للتفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية في كل سنة من السنوات المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

الجدول ١: مقدّر أعداد المرافق الجائزة للتفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	نوع المرفق ³
٧	١١	١٤	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٢٢	٢٦	٢٧	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
١٩	٢٧	٢٨	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
٢٥	٢٥	٢٥	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّقة

٢٧- ويمكن بالانطلاق من الأرقام الواردة في الجدول ١ حساب عدد عمليات التفتيش اللازمة وعدد أيام المفتشين التي يستلزمها إجراؤها. وقد استندت الأمانة في حساباتها إلى أحجام أفرقة التفتيش المتفق عليها مع الدول الأطراف، أخذاً بالحسبان نتائج تدابير الترشيح، وإلى متوسط سنوي من أيام المفتشين يبلغ ١٣٠ يوماً لكل مفتش. ويبيّن في الجدول ٢ مُقدّر المتطلبات من أيام المفتشين.

² إن الأرقام الواردة في الجدول ١ تخضع للتعديل من جانب الدول الأطراف المعنية، إذ يتوفّر لها المزيد من المعلومات عن خطتها الخاصة بالتدمير.

³ حاشية لا تنطبق على النص العربي.

الجدول ٢: مقدّر المتطلبات من أيام المفتشين لإجراء عمليات التفتيش بموجب المادتين
الرابعة والخامسة من الاتفاقية

نوع المرفق	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١٧ ٨٩٩	١٦ ٥٦١	١٤ ٥٢٣
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٤٦٥	٣٥٠	٢٥٠
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٩٦٠	٨٠٠	٧٠٠
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّفة	٢٠٠	٤٢٠	٤٢٠
المجموع	١٩ ٥٢٤	١٨ ١٣١	١٥ ٨٩٣

٢٨- ويبيّن هذا الجدول أن عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بصورة مستمرة، المحسوب على أساس الأنشطة المخطط لها، سيظل يوتي ضغطا كبيرا على قدرة الأمانة على إعمال ما يكفي من الموارد المتصلة بالتحقق. كما يتعيّن على الأمانة أن تبقي على ما تحتاج إليه من المرونة لكي يتسنى لها تلبية المتطلبات التي يمكن أن تتأتى عن انضمام دول حائزة أخرى إلى الاتفاقية. ويجب أيضا أن يكون بوسع المنظمة إجراء عمليات التفتيش التي تقضي بها المادة السادسة من الاتفاقية (أنظر ما يلي)، وإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستجلب المجرى بناء على تشكيك] وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. وسيظل من الأهمية بمكان الاستمرار على بذل الجهود لترشيد أنشطة التحقق (ولا سيما فيما يتعلق بمقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية). فإذا كان على الأمانة أن تسد المتطلبات المتأتية عن عمليات التفتيش مع بقاء مواردها عند مقاديرها الواقعية فإنه يتعيّن استدامة نظام الاستعانة بالمفتشين الذين يُستحضرون عند الطلب، الذي يعمل المفتشون بمقتضاه في إطار عقد خدمات خاصة. كما يتعيّن تعديل هذا النظام على النحو المناسب في ضوء نتائج فترة الاختبار الذي يخضع له الآن وضوء الخبرة الإضافية المكتسبة من العمل به. ويتعيّن تقييم الوفورات المتأتية عن ترشيد أنشطة التحقق لتبيّن ما إذا كانت تكفي للتعويض عن الطلب الزائد واتخاذ التدابير المناسبة إذا لم يكن الأمر كذلك.

الهدف الرئيسي ٢

ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وذلك بتطبيق تدابير التحقق والتنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية، ما يسهم أيضا في بناء الثقة بين الدول الأطراف

٢٩- يجب أن يكون بوسع الأمانة توفير ضمانات لعدم انتشار الأسلحة الكيميائية من خلال تطبيق ما تقضي به الاتفاقية من تدابير التحقق في الوقت المناسب. ويتمثل أحد العوامل الحاسمة بهذا

الصدد في مقدار وجودة أنشطة التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وكما أشير إليه آنفاً في الفقرة ١١، يمكن تمام الإمكان أن يشهد عدد مرافق الصناعة الجائزة التفتيش زيادة أخرى. ومن المهام الجسيمة التي سيتعين النهوض بها تعزيز فعالية ومعدلية عمليات التفتيش هذه بوسائل منها زيادة عدد عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى إلى أكثر من العمليات الـ ٨٠ المخطط لإجرائها في عام ٢٠٠٥، وتحسين طرائق انتقاء مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى من أجل تفتيشها، انطلاقاً من نتائج الجهود التيسيرية المبذولة حالياً.

٣٠- ويتعين على الدول الأعضاء، عند تناولها مسألة عدد عمليات التفتيش التي سيُهيأ لها في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٦ والأعوام التالية له، أن تنظر فيما إذا كانت نسبة المواقع التي تُختار حالياً من أجل تفتيشها من بين المواقع التي يمكن أن تكون مدعاة للاهتمام بالفعل كافية للردع عن انتهاك الاتفاقية وضمان مصداقية نظام التحقق بموجبها.

٣١- وثمة جانب ثان لهذا الهدف الرئيسي يتصل بتنفيذ الدول الأعضاء لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بضوابط مراقبة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. فينبغي إضفاء المزيد من الدقة على رصد البيانات الوطنية الإجمالية بحيث يتم تيسير تحديد إجراءات المتابعة اللازمة في سياق الهدف الرئيسي ٦، الذي يشمل تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٣٢- وستعزز وظيفة المتابعة والرصد إذ يتم خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل استكمال نظام معلومات التحقق، الذي سيُستعان به لدعم كافة أنشطة التحقق بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية. وسوف يتضمن نظام معلومات التحقق قسماً خاصاً بالصناعة، وقسماً خاصاً بالأسلحة الكيميائية، ومجموعة متنوعة من أدوات التحليل.

الهدف الرئيسي ٣

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية

٣٣- إن المنجزات في هذا المجال حتى الآن لا ترقى لما تقضي به الاتفاقية، ويتعين أن يحظى برنامج المساعدة والحماية بالمزيد من الاعتراف به في برنامج وميزانية المنظمة للسنوات المقبلة. ويجب أن يقوم تمويله على تحسين تحليل الأهداف المبتغاة من برامج التدريب القائمة وأداء هذه البرامج. ويجب أيضاً أن يُؤخذ في تحديد ذلك بكيفية قيام الأمانة بإعداد واستعمال قاعدة البيانات الخاصة بمقتضيات المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يُيسر بالمتابعة الوافية فيما يتعلق بالعبر المستخلصة من التمرين الثاني على إيصال وسائل المساعدة (التمرين المشترك

على المساعدة لعام 2/٢٠٠٥)، الذي ينظّم بصورة مشتركة بين أكرانيا (البلد المضيف) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمركز الأوروبي الأطلسي للتنسيق الاستجابي في حالات الكوارث، التابع لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو). وتتوخى الأمانة أيضا أن تزيد إمكانية التنبؤ بقدرة المنظمة على إيصال وسائل المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية وذلك من خلال زيادة عدد ونطاق الاتفاقات الثنائية التي تشمل توفير المساعدة عند الطلب، ومن خلال تقديم الدول الأعضاء مزيدا من التفاصيل عن أنواع المساعدة التي قد يمكنها أن تقدمها تلبية لنداء من المنظمة.

٣٤- وسيحتاج أيضا إلى تقييم السبل التي يمكن بها تحسين إفادة الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية، عن طريق الاستعانة بالاستمارة والإجراءات التي أقرها المؤتمر في دورته التاسعة التي عُقدت مؤخرا (C-9/DEC.10 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، والسبل التي يمكن بها الاستعانة بهذه المعلومات على أمثل وجه لتيسير جهود الأمانة الرامية إلى تلبية طلبات المشورة المتخصصة التي تردّها من الدول الأطراف الراغبة في تحسين قدرتها على انقضاء الأسلحة الكيميائية، ولرصد سائر الأهداف الرئيسية، ولا سيما ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية.

الهدف الرئيسي ٤

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية عن طريق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة منها

٣٥- إن الأمانة تسهم في العمل لتحقيق هذا الهدف بقيامها بمجموعة من الأنشطة المتنوعة. فهي تنفذ برنامج التدريب المشترك؛ وترعى المؤتمرات؛ وتوفر الدعم لمشاريع البحوث الصغيرة، ولدورات التدريب الداخلي في المجالات ذات الصلة، ولتحسين الكفاءة التقنية للمختبرات؛ وتيسر تبادل المعدات؛ وتنفذ برامج مهيأة لتنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي.

٣٦- وفي حين تظل المتطلبات عُرْضة للتأثر بالتغيرات فإن الموارد بالطبع محدودة، ما يحدث توترا يشير إلى ضرورة تحسين تحليل الأداء. فبرنامج التدريب المشترك والدورة التدريبية لتنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي يمثلان برنامجين طليعيين راسخين ثبتت فائدتهما الفائقة. وإن الموارد الإضافية التي يمكن للأمانة أن تستعين بها في إطار التحرك المشترك للاتحاد

الأوروبي دعماً لأنشطة المنظمة⁴ سنتيح لفرع التعاون الدولي على الأخص مواصلة إنفاذ هذه البرامج في عام ٢٠٠٥. وسيكون لاستكمال الجهود التيسيرية بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة انعكاس فيما يخص عام ٢٠٠٦ وما بعده.

٣٧- ومن المسائل والمصاعب المطروحة على الأمانة بصورة خاصة (فيما يتعلق بالهدفين الرئيسيين ٣ و ٤) إقامة التوازن بين نوعية البرامج وكميتها، وتأهب الأمانة لتكييف النهج التي درجت على اتّباعها في تنفيذ البرامج حيثما تشير الخبرة ومبادئ الميزنة على أساس النتائج إلى ضرورة التحلي بالمرونة والتبدل، وقدرتها على تكييفها؛ ومدى إمكانية تدبر مجمل الموارد المالية المتيسرة (من الميزانية بحد ذاتها ومن التبرعات) باعتبارها وحدة متماسكة. وما لم تُوفّر موارد إضافية بدءاً من عام ٢٠٠٦ فصاعداً فإن الأعداد الحالية للعاملين في شعبة التعاون الدولي والمساعدة ستظل تشكل قيوداً كبيراً على التغيير. ويتعيّن أن يُراقب عن كثب مدى قدرة سائر وحدات الأمانة، مثل شعبة التحقق وشعبة هيئة التفتيش ومكتب المستشار القانوني، على دعم الأنشطة في مجال التعاون الدولي والمساعدة. وإن المنحى المتمثل في تناول المسائل على أساس ترابطها وفي إشراك شتى وحدات الأمانة في الأمر يبقى ذا أهمية أساسية فيما يخص تنفيذ برامج التعاون الدولي والمساعدة؛ شأنه في ذلك شأن الحاجة إلى تشجيع تقديم الدول الأعضاء تبرعات عينية وتشجيع الاستعانة بهذه التبرعات.

الهدف الرئيسي (الرافد) ٥

تحقيق عالمية الاتفاقية

٣٨- يبقى تنفيذ خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية (EC-M-23/DEC.3 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) مهمة ذات أولوية رئيسية. وترمي الأمانة إلى جعل الدول الـ١٩ التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية (حتى تاريخ إصدار الوثيقة الحالية) تنضم إلى صفوف الدول الأطراف فيها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإلى زيادة عدد الدول غير الأطراف التي تظل في حوار مع المنظمة وتشارك في بعض أنشطتها. ويُعتبر مدى التقدم الذي يمكن إحرازه بهذا الصدد في مناطق فرعية كالشرق الأوسط وشمال آسيا أهم العوامل التي يتعذر رَوّؤها. وسيتوقف النجاح في تحقيق الهدف ٥ على مدى دعم الدول الأطراف لخطة العمل الخاصة

4 "الاتحاد الأوروبي: وثيقة المجلس، ذات الرقم 2004/797/CFSP والتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الخاصة بالتحرك المشترك لدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار تطبيق استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل" (الملحق بالوثيقة C-9/NAT.2 المؤرخة بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

بعالمية الاتفاقية: فستؤدي إسهاماتها بهذا الصدد دورا رئيسيا في إقناع الدول غير الأطراف في الاتفاقية بالمنافع التي يؤتيها انضمامها إليها.

٣٩- ومن ناحية أخرى يجب على الأمانة أيضا أن تحت على التنسيق الوثيق في العمل لتحقيق الغايات المشتركة فيما يتعلق بعالمية الاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني (أنظر الهدف الرئيسي ٦ أدناه)، من خلال تطبيق استراتيجية مشتركة، والتركيز على اتباع نهج يشتمل على العمل الجماعي في شتى وحدات الأمانة، وتضافر الجهود المعنية الوثيق مع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بهذا الصدد.

الهدف الرئيسي (الرافد) ٦

تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية بصورة تامة وعلى نحو فعال

٤٠- يظل تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا يمثل هدفا استراتيجيا للمنظمة حتى بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - نهاية الفترة المشمولة بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-8/DEC.16 بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وبمعزل عن القرارات التي يتخذها المؤتمر في دورته العاشرة بهذا الشأن، تتوقع الأمانة أنه ستستمر الحاجة إلى توفير التقييم والدعم التقنيين للدول الأطراف لتحسين تنفيذها للاتفاقية على الصعيد الوطني.

٤١- وستظل الجهود التي تبذلها الأمانة بهذا الصدد، بمفردها أو بصورة مشتركة مع الدول الأعضاء، أمرا ذا أولوية رئيسية. ويتمثل أهم أوجه عدم اليقين، في المرحلة الحالية، في ماهية الاحتياجات الأساسية فيما يتعلق بمواصلة الجهود لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذها التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وفي كيفية تعزيز هذه الجهود لاتخاذ التدابير الاستدراكية المناسبة والضرورية. وتتوخى الأمانة أن يتناول المؤتمر هذه المسائل في دورته العاشرة.

٤٢- وإن لبرامج الإرشاد الثنائية التي تنفذها الدول الأعضاء وقعا هاما على العمل لتحقيق هذا الهدف الرئيسي، وستستمر الأمانة على تنسيق أنشطتها معها.

الهدف الرئيسي (الاشتغالي) ٧

تنفيذ المنظمة لكافة أحكام الاتفاقية تنفيذًا تامًا وفعالًا وغير تمييزي

٤٣- إن المدير العام مسؤول، بدعم من فريق الإدارة العليا التابع له، عن ضمان أداء الأمانة أداءً يفي بالمعايير اللازمة. وأما الدور الطبيعي في وضع وإعمال استراتيجية ناجعة، بمثابة عنصر أساسي من عناصر إعداد البرامج وتدبرها وتنفيذها في كافة وحدات الأمانة، فيعود إلى مدير شعبة الشؤون الإدارية وإلى العاملين في فروعها الثلاثة (فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية؛ فرع الموارد البشرية؛ فرع نظم المعلومات). ويؤدي مدير شعبة الشؤون الإدارية هذا الدور بإرشاد من المدير العام، ومن نائب المدير العام على صعيد العمل اليومي. وكلاهما يستعين باللجنة المعنية بالميزانية وبغيرها من الأجهزة لتحسين تنسيق الأنشطة والعمل الجماعي في كافة وحدات الأمانة.

٤٤- ويجب أن تُتناول في إطار هذه الاستراتيجية ثلاثة عوامل مترابطة: توافر الموارد؛ والاستعانة بها على نحو ناجع؛ ووضع استراتيجيات لتيسير تحسين العمل وتسخير الوقت والموارد البشرية على نحو أفضل، وتعزيز المنحى الجماعي في العمل وتنسيق الجهود.

توافر الموارد

٤٥- يجب إبقاء مقدار الميزانية الإجمالية وكل من عناصرها عند الحد الأدنى الضروري، لكن يتعين في الوقت ذاته أن تهيئ المخصصات في إطار الميزانية الموارد التي يستلزمها تحقيق النتائج المنشودة. وعليه فإنه يجب على الأمانة أن تبيّن أن طلبات الموارد معقولة وأن ما يُوفّر لها من الموارد يُسخّر لأغراض صالحة، في حين يجب على الدول الأطراف أن تضمن تسديد الاشتراكات المقررة والمستردات من التكاليف بموجب المادتين الرابعة والخامسة تسديدًا كاملاً يتم في حينه.

٤٦- وأما المجالات ذات الأولوية التي سيتم فيها توافر الموارد بأهمية حاسمة فيما يخص أداء الأمانة العام فهي:

(أ) إدارة الموارد البشرية؛

(ب) الميزانية والشؤون المالية؛

(ج) التعاون الدولي والمساعدة؛

(د) التحقق والتفتيش.

٤٧- وتتعيّن الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالموارد البشرية، التي تمثل أهم زخر لدى المنظمة. فالمشكلة الاشتغالية الرئيسية المحتدمة تتمثل في نقص الموارد البشرية - لا في نقص الأموال، ويتعيّن تناول تدبير الموارد البشرية باعتباره مسألة استراتيجية (أنظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٤٨- ويُعتبر تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدّة الخدمة فيها واحدة من المسائل الأساسية التي يجب تناولها في إطار هذه الاستراتيجية. وقد خلص المدير العام في أحدث تقرير قدمه إلى المجلس عما آلت إليه الحال على هذا الصعيد (EC-40/DG.14 بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥) إلى أن أعداد الموظفين العاملين حالياً في فرع الموارد البشرية غير كافية، وبيّن بوضوح أنه ستُدْرَج في مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠٠٦ مقترحات بشأن المزيد من الوظائف المحدّدة المدّة في هذا الفرع. ورهنا بقرارات المجلس ذات الصلة سيستمر المدير العام على متابعة تأثير عمل الأمانة بفعل التناقص الطبيعي في عدد العاملين وبفعل تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدّة الخدمة، وبما في ذلك أثره على قدرة الأمانة على حشد موظفين جدد من الطراز المطلوب والاحتفاظ بهم؛ وسيقدّم إلى الدول الأعضاء تقارير دورية عن معایناته بهذا الصدد.

نجاحة الاستعانة بالموارد

٤٩- تحرص الأمانة على تحقيق المزيد على صعيد تحسين أدائها الاشتغالي، والمنحى الجماعي في عملها، ونجاحة الاستعانة بالموارد المتاحة في كافة وحداتها، منطلقة في ذلك من الجهود التي بذلتها في عام ٢٠٠٤. وقد طُلب في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٤ تحقيق وفورات عن طريق النجاحة يزيد مبلغها على مليون أورو، وقد تجسد ذلك في الاعتمادات الأساسية في إطار برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥. وقد تم التوصل إلى نتائج هامة في مجالات مثل التأمين وتدريب المفتشين، فضلا عن تحسين نسبة عدد عمليات التفتيش إلى أيام المفتشين المقضية في إطارها. وإن مبدأ "المردود بالقياس إلى النفقات" واحد من المبادئ الأساسية التي تطبقها الأمانة.

٥٠- والأمانة عازمة على تحقيق المزيد من التحسينات الهامة في الناتج وفي الفعالية، بدون زيادة في الموارد أو بزيادة ضئيلة فيها، وذلك عن طريق تدابير منها ما يلي:

(أ) استمرار كافة الشعب والفروع على تحديد أهدافها الفرعية ومراميها ومؤشرات أدائها في إطار الميزنة على أساس النتائج؛

(ب) المساءلة على نحو واضح من جانب المديرين ومدبّري البرامج، الذي سيبيّنون ماهية التدابير التي يتخذونها لتحسين النجاحة في الاستعانة بالموارد؛

(ج) مواصلة الجهود لتحديد الوفورات التي يمكن تحقيقها عن طريق النجاحة؛

- (د) مواصلة العمل لوضع نظام فعال وناجع لتدبر الأسفار الرسمية؛
- (هـ) تحقيق المزيد من التحسينات في مجال العمل الجماعي والتنسيق في كافة وحدات الأمانة، في إطار نهج يتيح تحقيق النتائج بالقياس إلى الأهداف المقررة مع معالجة المسائل على أساس ترابطها؛
- (و) المثابرة على العمل لاستحداث وتنفيذ أنشطة وطرائق تحققية محسنة التحسين الأمثل؛
- (ز) تحسين تقييم البرامج، وبما فيها برامج التعاون الدولي والمساعدة.

٥١- إن النجاعة والفعالية ستتوقفان إلى حد بعيد على مراقبة وتقييم تنفيذ البرنامج والميزانية والمنجزات بالقياس إلى مؤشرات تحقيق الأهداف التي اعتمدها الأمانة، المقترنة بهذه الأهداف. فسيستمر المدير العام على القيام بما يلي كجانب من دوره الإداري الاستراتيجي ومسؤولياته:

- (أ) الإيعاز إلى الإدارة العليا بإجراء مراجعة ربع سنوية للأداء مقيساً إلى ما يقضي به البرنامج والميزانية المقران؛
- (ب) تهيئة الدعم المناسب، في مجال أعمال الميزنة على أساس النتائج، للإدارة ومدبري البرنامج والعاملين في مجال المالية والمسؤولين عن تخطيط العمل، من خلال إرشادهم وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم.

الاستراتيجيات التمكينية

٥٢- يُحتاج أيضاً حاجة مستمرة إلى تحديد الاستراتيجيات التي يمكن أن تيسر تحقيق التحسينات الاشتغالية الآتفة الذكر وأن تحسن تسخير الوقت والموارد البشرية وأن تعزز التنسيق والمنحى الجماعي في العمل، وإلى متابعة تطوير هذه الاستراتيجيات. ويتعين تحديد تبعات تطبيق هذه الاستراتيجيات فيما يخص الاستعانة بالموارد المالية والبشرية، وإدراج هذه التبعات في ما يقدم لاحقاً من المقترحات المتعلقة بالميزانية. ومن أهم الاستراتيجيات التي بُلغت في إعدادها مراحل شتى ما يلي:

- (أ) استراتيجية تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم: إنها عامل أساسي للاستعانة بالموظفين على أمثل وجه، ولتطوير إمكانياتهم، ولتوفير أسباب وجيهة لكل ما قد يُقدم من طلبات الموارد الإضافية. وستطور الأمانة هذه الاستراتيجية كجانب من استراتيجيتها الأوسع نطاقاً الخاصة بإدارة الموارد البشرية.

(ب) استراتيجية إدارة الموارد البشرية: لقد تم وضعها، وتقوم الأمانة بتطبيقها. إنها تشمل التخطيط، وحشد الموظفين، وتحسين نظام تدبير وتقييم الأداء، وتدريب الموظفين وتنمية قدراتهم، وتنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدى الخدمة فيها، وتدبير المعارف، ونظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري. ولئن كان يلزم بعض الوقت لتجسيد منافع هذه الاستراتيجية فإن نجاحها يتسم بأهمية أساسية فيما يخص تحقيق أهداف المنظمة.

(ج) نظام الإدارة المالية المحسّن: تم تحديد المرامي منه، وتجري إعادة تنظيم لفرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية. وقد يستلزم الأمر مزيداً من الاستثمارات على صعيد الموارد البشرية والموارد المالية. وثمة رابطة بيّنة بين تحسينات هذا النظام وبين وضع خطة خدمات المعلومات المعروضة فيما يلي.

(د) الخطة الاستراتيجية لخدمات المعلومات للفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨: لما نزل قيد الإعداد، وهي ستنتسم بأهمية حاسمة فيما يخص تجسيد التحسينات وتحقيق الأهداف في كافة وحدات الأمانة. ويرتبط مشروع هذه الخطة بالعمل لتحقيق كافة الأهداف الرئيسية، وهو يشمل ما يلي:

١' القيام على نحو ملائم وفي الوقت المناسب بتنفيذ ترقية البرمجيات الحاسوبية، وبما في ذلك نظم التشغيل وتشكيلات أئمة المكاتب؛

٢' أئمة المهام الإدارية: تدبير الوثائق الإلكترونية؛ وتدبير الأسفار؛ والمهام المضطلع بها في فرع الموارد البشرية، وفي قسم الشراء، وفي فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية، ومنها إعداد كشوف المرتبات والمهام الإدارية المتصلة بإعمال الميزنة على أساس النتائج؛

٣' متابعة تطوير نظام معلومات التحقق؛

٤' تحسين انتفاع العاملين في الأمانة بالذخر الفكري للمنظمة؛

٥' زيادة تبادل الأمانة للمعلومات مع الدول الأعضاء وممثليها؛

٦' اعتماد معايير دولية لتدبير التكنولوجيا وللامن التقني؛

٧' اعتماد أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

(هـ) تتاقل الدراية واستمرار العمل: تلكما استراتيجيتان رئيسيتان تشتد الحاجة إليهما بفعل تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدى الخدمة، ولكنهما هامتان أيضاً بحد ذاتهما. ويتولى المديرون

مسؤولية تحديد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان الاستمرارية. وسيقوم مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٥ بالتدقيق في النهج والنظم المعمول بها في هذا المجال، وستنفذ توصياته ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بهذه الخطة المتوسطة الأجل.

(و) تحسين خدمات الشراء وسيروراته: أدرجت في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥ اعتمادات خاصة بوظيفة رئيس قسم الشراء، التي بقيت شاغرة على مدى عدة سنوات. ومتى تم شغل هذه الوظيفة غدا بوسع الأمانة تسريع أعمال خدمات الشراء وسيروراته، وضمنها ما طُلب في الدراسة التي أجراها حديثاً مكتب خدمات الشراء المشترك بين الوكالات.

(ز) السرية والأمن: ستواصل الأمانة تدارسها لما إذا كانت التغييرات في تشكيلة الأمن المحلي قد تستلزم تحسينات في مجال الأمن المادي، وستقوم بحسب الاقتضاء بتقديم مقترحات بشأن سبل تحقيق مثل هذه التحسينات.

(ح) استراتيجية تدبر الأخطار: ترى الأمانة أن من الضروري إعمال استراتيجية لتدبر الأخطار كجانب من نهجها التدبيري العام. وقد قُطعت خطوة أولى على هذا الصعيد بتدريب الموظفين الرئيسيين.

(ط) الخبراء الاستشاريون: عملاً بالتوجيه الصادر عن هيئتي توجيه المنظمة، ستحدد الأمانة أهم المجالات التي تحتاج فيها للاستعانة بخدمات خبراء استشاريين من أجل مشاريع مميزة قصيرة الأجل بغية زيادة الخبرة التقنية للمنظمة.

(ي) الإشراف الداخلي والمراجعة والتدقيق الخارجيان: ستستمر الأمانة على تيسير اتباع نهج متنسق في عمليات المراجعة والتدقيق وفي تحسين المردود بالقياس إلى الاعتمادات.

الملحق:

الأهداف الرئيسية ومؤشرات تحقيقها، كما اعتمدت في إطار البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥

الملحق

الأهداف الرئيسية ومؤشرات تحقيقها،

كما اعتمدت في إطار البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٥

- ١- تمثل الأهداف الرئيسية ما تنشُد المنظمة جمعاء تحقيقه بصورة مستمرة وبأعلى مستوى. وكما بيّن في وثيقة الخطة المتوسطة الأجل، تتبثق هذه الأهداف من المهام المنوطة بالمنظمة في إطار ولايتها، بما في ذلك المهام المنبثقة من مقتضيات الاتفاقية ومن مقتضيات الوثائق النهائية لمؤتمر الاستعراض الأول.
- ٢- ويُضفى على الأهداف الرئيسية طابع من التحديد عن طريق الربط بينها وبين مؤشرات تحقيقها؛ وسيُستعان بهذه المؤشرات لعرض النتائج المحرزة فعلا، ولتحديد المرامي (درجات تحقيق النتائج المبتغاة) فيما يخص المستقبل. وترد هذه المؤشرات إلى جانب كل من الأهداف الرئيسية في الجدول ١.

الجدول ١: الأهداف ومؤشرات تحقيقها فيما يخص برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٥*

مؤشرات تحقيقه**	الهدف الرئيسي
(أ) نتائج كافة أنشطة التدمير المتصلة بإزالة الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها كما يؤكدتها التحقق المنتظم وفق الاتفاقية؛	١- إزالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، إزالة خاضعة لتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية
(ب) نتائج تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية كما يؤكدتها التحقق وفق الاتفاقية؛	
(ج) نتائج التحقق المنتظم من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية لضمان عدم نقل الأسلحة الكيميائية بصورة لا يتم كشفها	

٥ مقتطف من الملحق بالوثيقة C-9/DEC.14 (الفقرتان ١ و٢ والجدول ١).

* ستقوم الأمانة على النحو المناسب بوضع مقاييس/معايير مرجعية محدّدة الطابع فيما يتعلق بمؤشرات تحقيق الأهداف ذات الصلة وبإدراج هذه المقاييس/المعايير المرجعية في برنامج المنظمة وميزانيتها للسنوات المقبلة.

** قد يكون بعض مؤشرات تحقيق الأهداف على صلة بأكثر من هدف واحد.

مؤشرات تحقيقه**	الهدف الرئيسي
<p>تقييم مدى التقيد بأحكام الاتفاقية المتعلقة بتدابير التحقق والتنفيذ ذات الصلة، وعلى الأخص:</p> <p>(أ) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات التفتيش المنتظم لمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية على النحو المحدد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء السادس (هاء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>(ب) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية على النحو المحدد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء السابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>(ج) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية على النحو المحدد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء الثامن (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛</p> <p>(د) تقييم مدى تحقيق أهداف التفتيش المنشودة من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى على النحو المحدد في الاتفاقية، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الجزء التاسع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٢- ضمان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وذلك بتطبيق تدابير التحقق والتنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية، ما يسهم أيضا في بناء الثقة بين الدول الأطراف</p>
<p>(أ) عدد وماهية ونتائج الردود على طلبات توفير مشورة الخبراء و/أو المساعدة بموجب الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛</p> <p>(ب) فعالية عمل مصرف البيانات المحتوي على معلومات متصلة بالحماية المنشأ عملا بالفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛</p> <p>(ج) قدرة المنظمة على تنسيق وسائل المساعدة للحماية من الأسلحة الكيميائية المقدمة تلبية لطلب بهذا الصدد وعلى القيام عند الاقتضاء بإيصال وسائل هذه المساعدة؛</p> <p>(د) قدرة المنظمة على إجراء تحقيق فوري وعلى اتخاذ تدابير مستعجلة للمساعدة في الحماية من الأسلحة الكيميائية تلبية لطلب بهذا الصدد؛</p> <p>(هـ) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقوم سنويا بتقديم معلومات عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية</p>	<p>٣- المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها، وفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية</p>

مؤشرات تحقيقه**	الهدف الرئيسي
(أ) مقدار وجودة ونتائج التعاون فيما يتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية؛ (ب) معدّل وجودة تلبية الطلبات وفق البرنامج المقر للتعاون الدولي المتعلق بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية	٤- التنمية الاقتصادية والتكنولوجية عن طريق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة منها
مؤشرات تحقيقه**	الهدف الرفاد
(أ) عدد الدول الأطراف [الدول المنضمة إلى الاتفاقية]؛ (ب) النسبة المئوية للدول غير الأطراف التي بلغت درجة من درجتين من الاهتمام/المشاركة: يتمثل المؤشر إلى بلوغ الدرجة الأولى في الاستعلام والمشاركة، ويتمثل المؤشر إلى بلوغ الدرجة الثانية في طلبات المساعدة و/أو نظر الجهات الوطنية نظرة جديّة في الانضمام إلى الاتفاقية	٥- تحقيق عالمية الاتفاقية
(أ) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ درجة من درجات التنفيذ الثلاث المحدّدة، على أساس تقييم امتثال كل دولة طرف فيما يخص عددا صغيرا من الجوانب الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني	٦- تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية بصورة تامة وعلى نحو فعال
مؤشرات تحقيقه**	الهدف الاشتغالي
(أ) عمل هيئتي توجيه المنظمة وأمانتها الفنية على نحو فعال وناجع وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية، يتجسّد في أمور منها: • إيتاء نواتج البرنامج في حينها وفي إطار الميزانية المقرّة؛ • مِحْيَانِيَّة وفعالية التحضير للاجتماعات وإجرائها	٧- تنفيذ المنظمة لكافة أحكام الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي